

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 832

محمد بن صالح العثيمين

نعم الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأوا الا الفاتحة فلا نقول يا شيخ ان امر بعد النهي والاستحباب اي لا تقرأ لا لا لا لا كون يستثنى من نهي - 00:00:00

يدل على الوفود لانه لا يستباح المحرم الا بواجهه نعم الله الرحمن الرحيم فان لم يفعل عمدا بطلت لماذا لا تدعوا للمؤلف؟ جزاك الله خير إنسان تعب. بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين - 00:00:16

قال المؤلف رحمة الله تعالى فان لم يفعل عمدا بطلت نعم ومن ركع سجد ومن ركع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به بعد ليأتي ليأتي به بعده فان لماذا نصفناه هنا - 00:00:41

يأتي السؤال للقارئ وبين جواب الشرق سواء بشرطت فعليه منصوب بلا مكة ايه لكي نعم فان لم يفعل عمدا بطلت وان ركع ورفع قبل وبين راح وان رفع قبل رکوع امامه عالما عمدا بطلها - 00:01:06

وان كان جاهلا او ناسيا بطلت الركعة فقط وان ركع ورفع قبل رکوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت لا الجاهل الا الجاهل والناس في تلك الركعة قضاء تلك الركعة ويصلی تلك الركعة قضاء قسط - 00:01:42

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اه رجل ادرك الامام راكعا ثم كبر للحرام - 00:02:03

فهل تلزمه تكبيرة الرکوع او لا تلزم ولكن تجزى ولكن هل يستحب ان يكبر او لا يستحب تسن له ان يكبر غير لماذا لا تلزمه تكبيرة الرکوع مع ان تكبيرات الانتقالات من الواجبات - 00:02:20

الاحرام ما هو انهم عبادتان وحجة اجتمعت اه ما تقول في هذا التعليل يا محمد هذا التعليل صحيح ولا غير صحيح اه ولكن يعني قد يعني يعرض عليه لان يعني هذا - 00:02:45

رکن نعم تاء ايوا نجيب على هذا التعميم بشيئين تكبيرة الاحرام يكون حالة قيامه بينما تكبيرة الرکوع تكون حالة اه ان يهوي الى اه فلم يجتمع في وقت طيب هذى واحدة - 00:03:26

وعلى هذا فنقول لابد من تكبيرة الرکوع وهذا قول بعض العلماء لكن الذين قالوا بالاول يقولون ان هذا ايضا من باب التخفيف لان الانسان ربما يكون حريضا على ادرك الرکوع - 00:03:51

فلو تشغل بالتكبير فاته الرکوع. طيب فهل على المأمور قراءة الفاتحة نعم طيب ما الدليل لا ما الدليل على انه لا قراءة على مأمور ما رجعت الله ها ايش هذا حديث ابن عمر - 00:04:09

قال لها زادك الله الحس؟ لا يا اخي لا طيب قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام يعني ما يروى عن النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:57

وسلم انه قال كان له امام فقراءة الامام تمام هذا هو الدليل قال له شاكر فيه قول اخر ان الفاتحة واجبة على المأمور كالامام طيب ما الدليل ورا ما تخلی الدليل مرتب الدليل لا صلاة لمن لم يقرأ - 00:05:09

طيب هذيل وهذا عام طشت اه لو قال قائل يا احمد هذا يحمل على غير المأمور على الماء ولا تفعلوا لما قال ان هذا عام مخصوص بالمأمور نقول هات المخصص اولا - 00:05:40

نبقى على دليلنا هذا على العموم هذا المخصص فهمت فاذا قال المخصص واذا قرأ فانصتوا واذا قرأ القرآن فاستمعوا له ماذا نقول لا

يستقيم انه نختصر بقول الله تعالى امر كذلك - 00:06:15

الحديث عبادة ابن الصامت انه صلى بهم الفجر وقال لعلكم تقومون خلف امه نعم طيب فقال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها طيب يعني كذلك - 00:06:48

طيب الحديث الذي استدل به من كان له امام في قراءة الامام له قراءة بماذا تجيب ان هذا نعم الحصار الحافظ ابن الحجر للحافظ على اجمل او على تبعيته طيب - 00:07:08

انه لا يصح لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من جميع طرقه. طيب ثم على تقليل صحته يقرأ لمن نعم قراءة الامام او قراءة الامام ومخصوص لقراءة الفاتحة نقول في قراءة الامام له قراءة هذى عامة لكن تحمل على غير الفاتحة لانه - 00:07:29

قد ثبت ان الفاتحة لابد منها لا هذى هذى من جنس العموم التي الذي لو صح التخصيص اخص لكن على كل حال هذا هو القول الراجح مع اننا نقول ان تعلييل من قال تعلييل قول من قال انها - 00:07:56

تجب على المأمور في السرية دون الجهرة هذا التعلييل القوي لا شك فيه لكنني اقول لا اعذر للانسان اذا صح الحديث اه في عدم الاخذ به ولا ما في شك ان القياس يقتضي ان الجهرة - 00:08:15

ليس فيها قراءة لكن ما دام المسألة ورد فيها حديث فلا قياس مع النص طيب المؤلف يقول اذا لم يسمع الامام اه اسألك ايه ذا اللي وراك اذا لم يسمع الامام هل يقرأ او لا - 00:08:32

نعم احسنت. نعم لانه يستحب له ان يقرأ تبارك الله عليك نعم فاذا كان اللي طرش العمومين الذين يستمعون لقراءة الامام طيب تمام اذا لم يسمعه لاصوات حول المسجد اعمى لجميع - 00:08:53

المصلين فكأنهم بعيدون كأنهم بعيدون طيب رن انتهت المناقشة ها لا هذى معروفة قال الملك رحمه الله تعالى ومن رکع من رکع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع يقول اي يرجع - 00:09:28

ليأتي به باعدهم من يعني اي مأمور رکع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع يعني ان يرجع من رکوعه ان كان رکوعا او سجوده ان كان سجودا لماذا يأتي به بعده - 00:09:56

ليأتي ابي بعده وقوله فعليه على تفید الوجوب اي يجب عليه ان يرجع يجب عليه ان يرجع ليأتي به بعده وانما وجب عليه الرجوع من اجل المتابعة من اجل المتابعة - 00:10:19

لانه اذا رجع اتي به بعد امامهم وهذا الرکوع او السجود الحاصل قبل رکوع الامام او سجوده غير معتمد به شرعا لانه في غير محله فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا رکع فارکعوا اذا سجد فاسجدوا - 00:10:42

فاذا رکعت قبله او سجدت بعده فقد اتيت به في غير موضعه فيكون لاغيا ولهذا او جبنا عليه الرجوع او جبنا عليه الرجوع ليأتي به بعد بعد الامام وعلم من کلام المؤلف - 00:11:06

من فحواه ان هذا العمل محرم يعني ان يرکع الامام المأمور قبل الامام او ان يسجد قبل الامام وهو كذلك وكذلك محرم ودليل هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام لا ترکعوا حتى يرکع - 00:11:29

لا تسجدوا حتى يسجد والاصل في النهي التحرير بل لو قال قائل انه من كبار الذنوب لم يبعد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام - 00:11:54

ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار وهذا وعيid والوعيد من علامات كون الذنب من كبار الذنوب وعلى هذا فنقول ان هذا الرجل فعل كبيرة من كبار الذنوب - 00:12:15

المتوعد عليها بان الله يحول رأسه رأس حمار او يجعل صورته طورة حمار وسواء كان هذا من وسواء كان هذا شكا من الراوي او تنبعوا من رسول الله من من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان العقوبة اما ان يحول الرأس رأس حمار او تجعل الصورة صورة حمار - 00:12:38

طيب اذا نفهم من هذين الحديثين النهي عن الرکوع والسجود قبل الامام والوعيد الا من ان السبق ان سبق الامام حرام ان سبق

الامام حرام واضح طيب اذا كان حراما - 00:13:05

فكلام المؤلف كما ترى لا يدل على ان الصلاة لا تبطل به ولكن عليه ان يرجع ليأتي به بعده الصلاة صحيحة عرفتم الجماعة هذا - 00:13:30

القول الثاني في المسألة انه اذا ركع او رفع قبل امامه عامدا فصلاته باطلة تبطل الصلاة لانه فعل محظورا في الصراع والقاعدة ان فعل المحظور في العبادة يوجب ايش ابطالها - 00:13:55

يوجب ابطالها وهذا القول هو الصحيح انه بمجرد السبق عمدا تبطل الصلاة لانه فعل محظرا والقاعدة العامة ان فعل المحرم في العبادة يوجب بطلانه وهذا هو الذي يقتضيه كلام الامام احمد بن حنبل رحمه الله - 00:14:21

في رسالة الصلاة برسالة الصلاة وقال انه كيف نقول صلاته صحيحة وهو اثم كيف نقول ان صلاته صحيحة وهو اثم وعلى هذا نقول ان هذا الرجل بمجرد السبق الى الركوع او الى السجود - 00:14:45

تبطل صلاته ولا تصح ولو رجع واتى به بعد الامام فان صلاته لا تصح فماذا يصنع اذا نقول يستأنف الصلاة يلغي ما سبق ويبدا الصلاة من جديد يدخل في الصلاة من جديد - 00:15:08

حين اتم الصلاة وجب عليه اعادة الصلاة كاملة لان الصلاة هذه وقعت ايش وقعت باطلة فلا تصح طيب هذا السبق يسميه العلماء السبق الى الركن السبق الى الركن لانه سبأتنا ان شاء الله - 00:15:29

السبق الى الركن وسبق بالركن وسبق بركتين - 00:15:58